

كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر . هـ . ش . س) - وكيله المحامي (ح . ج . س) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أن مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قرر قبول عضوية النائب البديل (ع . ر) كنائب بديل عن النائب الأصيل (ح . ك . ح . ع) الذي استوزر كوزير للاتصالات ولأن قبول مجلس النواب للنائب (ع . ر) جاء مخالفاً لأحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي يمنح النائب الذي ينال أعلى الأصوات المقعد النيابي الشاغر ومن نفس القائمة ونفس الكتلة للنائب المستبدل فإن موكلني قد بادر بالتظلم أمام مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يرد جواب المجلس على هذا الطعن لذلك قدم طعنه إلى المحكمة الاتحادية وطلب منها ما يلي : إن مجلس النواب خالف أحكام المادة ١٤/ثالثاً من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتوزيع المقاعد حسب نظام سانت ليغو المعدل بإعطاء المقعد الشاغر لصاحب أعلى الأصوات ضمن ائتلاف دولة القانون في البصرة ولأن موكله حاصل على ٧٨٨٨ صوتاً بينما حصل النائب (ع . ر) على ٣٦٦٦ صوتاً بفارق ٤٢٢٢ صوتاً وهذا يجعل موكله هو صاحب المقعد البديل عن النائب (ح . ك . ح . ع) . كما إن المادة الثانية فقرة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تنطبق على حالة موكله . وإن الفقرة ثالثاً من المادة ١٤ من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ جاءت واضحة بمنطوقها . وإن حصر الترشيح للعضو البديل برئيس الكتلة يتعارض مع المادة المذكورة كما أن هناك مقعد شاغر كان للشهيد (أ . ع . ح . خ) وتم شغله من قبل النائبة البديلة (م . إ . ف) والتي حصلت على ٢٩٢٥ صوتاً وهذه



كويتي مارى عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

مخالفة أخرى لأن موكله هو الاحتياط الأول الذي حصل على أعلى الأصوات .
وحيث أن مجلس النواب ملزم بتنفيذ القوانين والقرارات بما لا يتعارض وأحكام الدستور لذا طلب
دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على
عضوية النائبين (ع. ر) و (م. إ) والحكم بقبول عضوية موكله (ر. هـ. ش)
للمقعد البديل . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلاحتته
المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٨ المتضمنة بأن المدعى لم يطعن بقرار مجلس النواب للبت بصحة عضوية
النائب المستبدل (ح. ك. ح) والنائب المستبدل الشهيد (أ. ع. خ) بالنائب البديل
(ع. ر) وإنما راجع المحكمة الاتحادية مباشرة خلافاً لنص المادة ٥٢/أولاً التي توجب الطعن
بصحة عضوية النائب أمام مجلس النواب الذي عليه أن يبت في صحة عضوية أعضائه .
وإن الفقرة الثانية من نفس المادة جوزت الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا
خلال ثلاثين يوماً ولأن المدعى أقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب وخلافاً لنص المادة
٥٢/ثانياً لذلك طلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعى
وكيلا المدعى عليه وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعى ما جاء بعريضة الدعوى
وطلب الحكم وفق ما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته نكر ما جاء باللائحة
الجوابية وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (ر. هـ. ش) يعترض
على قرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بقبول عضوية النائب (ع. ر) كنائب بديل
عن النائب (ح. ك. ح) الذي استوزر كوزير للاتصالات ، في حين أنه نال أعلى الأصوات
وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل . كما يعترض على إسناد المقعد الذي فاز به الشهيد
(أ. ع. ح. خ) والذي اسند إلى النائبة البديلة (م. إ. ف) . وإنه تظلم لدى
مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يبت مجلس النواب بطعنه فأقام
الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على
عضوية النائبين (ع. ر) و (م. إ) والحكم بقبول عضوية المدعى (ر. هـ. ش)



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

للمقعد البديل . وحيث أن الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور تنص على ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)) وإن قرار مجلس النواب الصادر وفق أحكام هذه الفقرة هو الذي يطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (المادة ٥٢/ثانياً) . وحيث أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعارض عليه وهذا ما بينه المدعي في عريضة دعواه وأكده وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته والذي طلب رد الدعوى . لذلك تكون دعوى المدعي (ر . هـ ش) واجبة الرد وعليه قرر رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلي المدعي عليه وقدرها مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٤/١٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن